

البرهان في علوم القرآن

واختلف في قوله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به 1 .
ف قيل زائدة ليصح المعنى لأن المحرم الشرك .
وقيل نافية أو ناهية .

وقيل الكلام تم عند قوله حرم ربكم ثم ابتدأ عليكم ألا تشركوا به .
وقوله تعالى وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون 3 فيمن فتح الهمزة 3 ف قيل لا زائدة وإلا
لكان عذرا للكفار .

ورده الزجاج بأنها نافية في قراءة الكسر 4 فيجب ذلك في قراءة الفتح .
وقيل نافية وحذف المعطوف أي وأنهم يؤمنون .
وقوله تعالى وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون 5 .
وقيل لا زائدة والمنع ممتنع 6 على أهل قرية قدرنا إهلاكهم لكفرهم أنهم لا يرجعون عن الكفر
إلى قيام الساعة .

وعلى هذا فحرام خبر مقدم وجوبا لأن المخبر عنه أن وصلتها .
وقوله تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الكتاب والحكم والنبوة ثم